

بعد وسقط عنه الركعة او وجده لم يركع قدامك من قرائه وسقط
 الباقي وان وجده في اثناء الثانية واقفة فما هو عليه من ركعة بعده
 ومثله ما بعده واما اذا لم يركع الركعة الا بعد انصاف امامه فانه لا يركع
 على صلاة نفسه ولا يركع ولا يسجد والا امام قائم بل ياتيه في ركعة
 وبان بعد سلامه بركعة هلم من هذا ان المفتخر ثلاثة اركان طويلة لا اربعة
 او والعدو اربعة ركعات كما اشار اليه المدحوي من ان
 المواد يزاد العدد لا يتركها عليه ولعل المراد والعدو والى
 علمه فادرك الامام وهو رافع فو العبارة حذف فواصل والامام
 رافع اوها والركوع وح فبين على الامام يوم التامة فلو تخلف عن
 ذلك وشرع في الركعة عابدا عما بالبحر فطلعت صلاة فالتامة
 عمرة ولا يتوقف البطلان على السجدة بركعتين فمطلق بل يبطل بادب كل
 تخلفها انظر احوالي كما لو كان بطر المارة اي فاذا ذكرته الركعة فقام
 الاول راسا يسع الركعة وجب عليه ان يركعها وان تخلف عن الامام بثلاثة اركان
 اركان طويلة فسقط عنه فحة الركعة الثانية اذا لم يركعها الا والا
 راكم ويصدق عليه قول ان يصور سقوط الركعة في كل موضع
 حصل للامام يوم فيه عذر كخلف سبب في فسقط ركعة فحة الركعة الثانية
 فابعد ما وليس في كلامه ما يقتضي سقوط فحة الاولى اي سقوط قول
 لا يجوز ما وكلامه من اخلل اذ الركعة الذي يزل العدو رافعها لا يسقط
 فاحتملها فالمراد الركعة التي بعد ها على واد ووقته بعد ان يصوب
 الا ان قوله بطر المارة بطر الحركة بناء على ذلك وقد علمت انهم وارد
 عليه اوصى في الصلاة في اوصى قوله الركعة فسمات
 الصلاة وقوله الركعة على حده هو كما ذكره الرملي في فصل التامة
 في خلافا ما وقع له هناك بعض نسخ حيث قاله في ان الصلاة
 لا تقرأ وقد علمت انها قد حذوا اهاج اي فاذا تخلف عن الامام
 بسبب السجدة عن التامة اعمرو له ثلاثة اركان طويلة فان تذكر قبل
 الرد

الرد في الرابع جري على صلاة نفسه فوجد الامام راكعا سقطت
 عنه الركعة وتجاوزت ذلك في التي بعد ها وفي ما لو شك بعد ركوع
 امامه الركعة فعمود العليوية ذكرها في المسئلة في غير مستقيم
 كما علم غير مستقيم او استخ من السجدة اذ هذه من سجدة
 المذكور قبلها مع عدم صحتها اليك كما علم قد ووقته مع عدم
 محتملها فلو كان هذه المسئلة ذكرها في المنهج في باب الجمعة واجد
 به على ذلك الاسوي وسقط اليك فيما اذا اقتضى امام
 اليك فتمت ركعة وقام راسا راكعا فارق امامه واقتضى به
 وهكذا الى صلاة فاذ صلاة صحيحة على المعتمد ولا فرق بين ان
 يكون ذلك من غير ان لا خلافا لان قائم بعد ركوع امامه وقيل
 ركوعه هو اذا قرأ الحمد لله ان اردتم قولها اي من كل
 سورة فلا يحسنه الثاني شيان من المعلوم اذ اللهيات بها او اصيل
 السورة او طواف حيث كان الواقع يري انها من اوائل السور
 لما في شرط الواقف لصحة السورة مع اعتداده الدنيا السجدة
 واما من استوجر لقراءة سورة مثلا فلا يقرأ السجدة فلا يحسنه الا
 القط اي يقتضي من الاجرة بعد راحة مثل قراءة السجدة فاحفظ
 هذا السجدة حاشية الاج لضيقة الحاد فوجد ان يسرا في
 اللها فله في اولها فلو ان فقد انما يساع العلم بالاحرام
 كما استظهره ابن قاسم على المني والتدب في انما على المعتمد خلاف
 الخارج وان يخرج ذلك كله حكاي من حيث المرام كما مر قد
 الا من حيث الاعتقاد وعبارته في المني والخروج فو تامة على
 وايضا المكبر لا يكون بالخطبة ان هذا جواب اخر قد اك
 من رافع بالسر كما كان جواب الخاتمة من اجوابها وهذا جواب اخر
 على لزوم المكبر وقوله السابق ما ثبت قد انا حكاي في المني
 مسئلة اخرى فعمود العليوية في رواية وموسى ما قبله في نظر